# مسألة (ضع وتعجل) وتطبيقاتها المعاصرة
# دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــور
**كارم أبواليزيد أحمد محمود**
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان بالسعودية

# مسألة (ضع وتعجل) وتطبيقاتها المعاصرة
## دراسة فقهية مقارنة

كارم أبو اليزيد أحمد محمود
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، السعودية.
البريد الإلكتروني: karem.mahmoud.1222@azhar.edu.eg

**ملخص البحث**:

إن مسألة ( ضع وتعجل ) من المسائل المشهورة ، والتي لها تطبيقات معاصرة، والمختار في تعريفها باعتبارها لقبا علي مسألة مشهورة في الفقه الاسلامي ما ذكره السبكي: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقية. وهذه المسألة تم حصر أقوال الفقهاء فيها في أربعة أقوال: الأول: قال بعدم الجواز مطلقا، والثاني: قال بالجواز مطلقا، والثالث: قال بالجواز إذا لم تكن مشروطة وبعدم الجواز إذا كانت مشروطة، والرابع: قال بالجوازفي دين الكتابة ، وأري أن القول الأولي بالاختيار هو القول الثالث، وهو ما عليه الأصحاب من الشافعية، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

هذا ومن التطبيقات المعاصرة في مسألة (ضع وتعجل) الوضع مقابل التعجيل في بيع المرابحة، سواء كانت مرابحة بسيطة أو مركبة، حال كون الثمن مؤجلاً، وهي صحيحة إذا لم يكن متفقًا علي ذلك، وهذا عموما يتفق مع ما تم ترجيحه من أقوال في مسألة ضع وتعجل.

**ومن** التطبيقات المعاصرة في مسألة (ضع وتعجل) الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل (حسم الأوراق التجارية) والراجح من أقوال أهل العلم فيها، ووفق قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التحريم مطلقا، سواء كان الخصم علي نفس المصرف أوغيره؛ لأنها تؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

**كذا** من التطبيقات المعاصرة في مسألة (ضع وتعجل) النظام الإلزامي في ضع وتعجل، وهو نظام يوجب علي الدائن ( البنك) قبول السداد المعجل من المدين والحط العادل عنه من الدين مقابل ذلك، **وهو نظام أجازته الكثير من هيئات الرقابة الشرعية لدي البنوك الإسلامية؛ لأدلة معتبرة.**

**علي أن البنك المركزي السعودي** قدم جملة من النصائح لعملائه قبل اتخاذ قرار بتعجيل السداد مقابل الوضع من الدين.لعل أهمها: مراعاة التوقيت وظرف اتخاذ القرار، والحصول على دخل إضافي؛ للتأكد من أن ذلك سيعود عليه بالنفع وتوفير المال.

**الكلمات المفتاحية**: ضع، تعجل، صلح الحطيطة، السداد المبكر، المرابحة، حسم الأوراق التجارية، النظام الإلزامي ، نصائح.

# The issue of (put and hurry) and its contemporary applications Comparative jurisprudence study

Karem Abu Al-Yazid Ahmed Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Islamic Sharia Department, Faculty of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
E-mail: karem.mahmoud.1222@azhar.edu.eg

**Abstract:**

The issue of (Put and hurry) is one of the well-known issues, which has contemporary applications, and the chosen one in its definition as a title for a well-known issue in Islamic jurisprudence is what Al-Subki mentioned: that a man has the last deferred debt, so the debtor says to the debtor: Put some of your debt, and hasten the rest, or The owner of the debt says to the debtor: Hurry up some of it for me, and I will give you the rest. In this issue, the sayings of the fuqaha' were limited to four sayings: the first: he said that it is absolutely not permissible, the second: he said that it is absolutely permissible, and the third: he said that it is permissible if it is not conditional, and that it is not permissible if it is conditional, and the fourth: he said that it is permissible in the religion of writing, and I see that the first saying is by choice. It is the third view, and it is what the Shafi'i companions are upon, and it is what was held by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation.

This is one of the contemporary applications in the issue of (put and accelerate) placing versus accelerating in the Murabaha sale, whether it is simple or compound Murabaha, in the event that the price is deferred, and it is valid if it is not agreed upon, and this generally agrees with what has been said in the matter of Put and hurry up.

Among the contemporary applications in the issue of (put and hasten) is placing in commercial papers in exchange for expediting (disputing commercial papers), and the most correct of the sayings of scholars in it, and according to the decision of the Council of the Islamic Fiqh Academy, the prohibition is absolute, whether the discount is on the same bank or others; Because it leads to usury Al-Nassih forbidden.

As well as contemporary applications in the issue of (put and hasten) the obligatory system in put and hasten, which is a system that requires the creditor (the bank) to accept the accelerated payment from the debtor and the just reduction of the debt in return for that, and it is a system that has been approved by many of the Sharia supervisory boards of Islamic banks; for substantial evidence.

Ali that the Saudi Central Bank provided a number of advice to its clients before deciding to expedite the payment of the debt situation. Perhaps the most important of them are: taking into account the timing and circumstance of decision-making, and obtaining additional income; To make sure it pays off and saves money.

**Keywords:** Place, Hurry, Reconciliation, Early Repayment, Murabaha, Discounting Commercial Papers, Compulsory System, Tips.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التفقّه في الدين من أهم الأمور التي لا بدّ منها للمسلم، فالحكمة من الخلق تكمُن في عبادة الله تعالى، وعبادته – سبحانه وتعالي -لا تكون علي بصيرة إلّا بمعرفة المسلم لأحكام دينه المتعلّقة بحياته.

يقول الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالي – في مقدمة البدائع: (فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقال الله تعالى: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[1] وقيل: في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه)[2]

وإذا كان فقه العبادات ينظم علاقة الإنسان بربه فإنّ فقه المعاملات ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض، ويعتبر فقه المعاملات المالية من أهم فروع فقه المعاملات، حيث تكمن أهمية هذا النوع من الفقه في كونه هو الميزان الذي يقاس على أساسه حلّ المال وحرمته، **ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع باعتباره واحدًا من مسائل فقه المعاملات المالية، ولأمور كثيرة أخري منها:**

- إن بعض التجار قد يلجأ إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم :ضع وتعجل

---

(١) البقرة: ٢٦٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢ ، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥ / ٥٧٦

- هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة التي يكثر السؤال عنها وحاجة الناس إليها كثيرة .

**هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلي**: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات، وفهارس.

أما المقدمة: فجاءت في التعريف بالبحث، وخطته.

أما الخطة فجاءت في ثلاثة مباحث علي النحو التالي.

**المبحث الأول: في التعريف، والألفاظ ذات الصلة والعلاقة، والتعليق علي ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: في تعريف ضع وتعجل، وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها مركبا.

**الفرع الثاني**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها لقبا لمسألة مشهورة في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني**: في الألفاظ ذات الصلة والعلاقة.

**المطلب الثالث : تعليق علي الألفاظ ذات الصلة والعلاقة.**

**المبحث الثاني**: آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: صورة المسألة.

**المطلب الثاني** : آراء الفقهاء في المسألة ، وسبب اختلافهم ، وبيان الرأي المختار

**المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة في مسألة ضع وتعجل، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة ، وفيه فروع :**

**الفرع الأول**: في تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً.

**الفرع الثاني**: في بيان المراد بالمرابحة البسيطة والمركبة.

**الفرع الثالث**: في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة.

**المطلب الثاني**: **في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية)**.

**المطلب الثالث**: **النظام الإلزامي في ضع وتعجل، وحكمه، وفيه فرعان**:

**الفرع الأول**: مفهوم النظام الإلزامي في ضع وتعجل.

**الفرع الثاني**: الحكم الفقهي في النظام الإلزامي في ضع وتعجل .

**المطلب الرابع**: **توجيهات البنك السعودي قبل السداد المبكر**.

**أما الخاتمة** : **فقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث**.

**أما التوصيات**: **فتناولت أهم ما يراه الباحث جدير بالاهتمام والبحث**

**الفهارس** .

## المبحث الأول:
## في التعريف، والألفاظ ذات الصلة والعلاقة، والتعليق علي ذلك،

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: في تعريف ضع وتعجل، وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها مركبا.

**الفرع الثاني**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها لقبا لمسألة مشهورة في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني**: في الألفاظ ذات الصلة والعلاقة

**المطلب الثالث**: تعليق علي الألفاظ ذات الصلة والعلاقة

## المطلب الأول: في تعريف ضع وتعجل ،

وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها مركبا.

**الفرع الثاني**: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها لقبا لمسألة مشهورة في الفقه الإسلامي.

هناك بعض الأمور لابد من أخذها بعين الاعتبار هنا، وهي : أن مصطلح ضع وتعجل مركب من لفظين، لفظ ( ضع )، ولفظ ( تعجل ) وهنا لابد من تعريفين:

**أحدهما**: تعريف (ضع وتعجل) باعتباره مركباً، وهو ما أتناوله في الفرع الأول

**ثانيهما**: تعريف (ضع وتعجل) باعتبارها لقبا على مسألة مشهورة في الفقه الإسلامي، وهو ما أتناوله في الفرع الثاني

### الفرع الأول: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها مركبا

ضع وتعجل مصطلح، مركب من كلمتين، لذا نحتاج إلي تعريف كل واحد منهما علي حده.

**فأما لفظ ضع** :فمادته اللغوية (وضع)، والوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه، والوضيعة: الحطيطة. وقد استوضع منه إذا استحط؛ قال جرير:

**كَانُوا كَمُشْتَرِكِينَ لَمّا بايَعُوا ❁❁❁ خَسِرُوا، وشَفَّ عليهِمُ واستَوْضَعُوا**[1]

ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعا: أسقطه عنه، ووضع له: أي حط عنه من أصل الدين شيئا. واستوضعه واستحطه: استرفقه ليحط من دينه[2]

---

(١) ديوان جرير ٢/ ٩١١ ، من بحر الكامل

(٢) لسان العرب: ٨/ ٣٩٦، ٣٩٧، القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٧٧١، ٧٧٢.

والوضيعة اصطلاحا: هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول[١]، ويقول النسفي: والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه [٢].

فأما لفظ تعجل: فمادته اللغوية من: عجل: والعَجَلُ والعَجَلة: السرْعة خِلَافُ البُطْء، والاسْتِعْجال والإِعْجال والتَّعَجُّل وَاحِدٌ: بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة. وأعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه، وقد عجل عجلا وعجل وتعجل. واستعجل الرجل: حثه وأمره أن يعجل في الأمر، والعجلان: شعبان لسرعة نفاد أيامه؛ قال ابن سيده: وهذا القول ليس بقوي لأن شعبان إن كان في زمن طول الأيام فأيامه طوال وإن كان في زمن قصر الأيام فأيامه قصار، وهذا الذي انتقده ابن سيده ليس بشيء لأن شعبان قد ثبت في الأذهان أنه شهر قصير سريع الانقضاء في أي زمان كان لأن الصوم يفجأ في آخره فلذلك سمي العجلان[٣].

## الفرع الثاني:
## في تعريف ضع وتعجل باعتبارها لقبا لمسألة مشهورة في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء هذه مسألة عند الحديث عن (صلح الحطيطة) أو(الصلح عن الدَّين)، وتكلموا فيها كذلك في باب الربا وباب القرض. يقول الإمام الجويني – رحمه الله تعالي- : ( فأمّا صلح الحطيطة في الدين، فصورته أن يقول المدّعى عليه المعترف بالألف للمدّعي: صالحني عن الألف الذي لك على خمسمائة)[٤].

---

(١) التعريفات ص٢٥٣.

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١١١.

(٣) لسان العرب ١١/ ٤٢٥، ٤٢٦، القاموس : ١٠٢٩ ، مختار الصحاح : ٢٠١.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني ٦/ ٤٥٠، وانظر أيضا : فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ٨/ ٤٢٦، رسالة ماجستير بعنوان: حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي إعداد حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، ٨٩، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية

علي أن بعض الفقهاء عرف هذه المسألة من خلال ذكر مثال توضيحي لها، يقول الشيخ العدوي المالكي – رحمه الله تعالي –: ( وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين : عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين)[١].

ويقول الإمام السبكي– رحمه الله تعالي–:( معني ( ضع وتعجل ): أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون : عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه[٢]

**أما عن تعريفها**: فقد ذكر ابن رشد– رحمه الله تعالي– أنها : أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ فِي دَيْنِهِ المُؤَجَّلِ عَرَضًا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ[٣].

وفي مجلة البحوث الإسلامية: هي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا[٤]

وقريب من هذا ما ذكره بعض المعاصرين في تعريفها أنها : التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع باقي الدين في الحال[٥].

---

(1) حاشية العدوي ج٢ ص١٦٥

(٢) فتاوي السبكي ٣٤٠

(٣) بداية المجنهد ٣/ ١٦٢

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ١٠ / ٩٩

(٥) ينظر في ذلك بحث بعنوان ( إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامي بالحط من الدين عند السداد المبكر) ، للأستاذ الدكتور عصام خلف العنزي، وهو بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية ، والذي عقد في البحرين ٢-٣ شعبان ١٤٤٠/ والموافق ٧-٨ أبريل ٢٠١٩، ص ٢

وقال بعضهم: هي أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدَّين المؤجل بشرط أن يعجل المدين الباقي[١].

**تعريف الإمام السبكي**: ذكر الإمام السبكي أن معناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين : ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه [٢].

**وأري أن هذا التعريف هو الأولي بالاختيار، لأنه أكثر شمولا من غيره ؛ حيث يشمل ما إذا كان طلب الحط من الدين مقابل تعجيله من الدائن أو المدين .**

- علي أنه مما تجب الإشارة إليه: أن هذه المسألة عكس قلب الدين؛ لأن معناه: زد وأجل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، يقول الامام القرطبي – رحمه الله تعالي-: (وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة )[٣]

ويقول ابن جزي المالكي– رحمه الله تعالي- :(«الفرع التاسع) قاعدة (انظر ني أزدك) حرام باتفاق وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك )[٤] ، وأما

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان : حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي إعداد حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح ، ٩٠ ، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية }

(٢) فتاوي السبكي ١/ ٣٤٠

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٤٨ ، مجلة البحوث الإسلامية ١٠/ ٩٩

(٤) القوانين الفقهية ١٦٧

هذه المسألة (ضع وتعجل) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال – علي ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي –[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٠/ ٩٩

## المطلب الثاني:
## في الألفاظ ذات الصلة والعلاقة

اشتهرت المسألة محل البحث بضع وتعجل: يقول الشيخ العدوي: (ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل)[١]، **لكن هناك ألفاظ أ أو تعبيرات أخري تدل علي المقصود من هذه المسألة ، منها ما يلي :**

١- **الصلح عن الدين المؤجل مقابل تعجيل البعض** : يقول علاء الدين السمرقندي: «ولو كان الدين مؤجلا وصالح على بعضه معجلا لا يجوز لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل فلا يمكن أن يجعل استيفاء فصار عوضا وبيع خمسمائة بألف لا يجوز »[٢]

٢- **صلح الحطيطة**: يقول صاحب أسني المطالب: (النَّوْعُ (الثاني صلح الحطيطة فمن صالح عن عين أو دين بالنصف أو بالثلث) مَثَلا (فهو في العين هبة للبعض) الْبَاقِي (فيشترط) فِيهِ (القبول والقبض بالإذن) فِيهِ (وفي الدين إبراء) عن الباقي فتثبت فيه أحكامه[٣]

٣- جائزة السداد المبكر: ففي فتاوي د حسام عفانة : ( حكم جائزة السداد المبكر في البنوك الإسلامية).

يقول السائل: اشتريت سيارة بالمرابحة من أحد البنوك الإسلامية على أقساط لمدة سنتين، وبعد مرور السنة الأولى توفر لديَّ بقية ثمن السيارة، فطلبت من البنك أن أسدد بقية الأقساط على أن يخصم لي أرباح الأقساط الباقية، ولكن البنك رفض ذلك، فما الحكم في ذلك، وهل أرباح الأقساط التي عَجلتُ سدادها من حقي، أفيدونا؟

---

(١) حاشية العدوي٢/ ١٦٥، وانظر أيضا فتاوي السبكي ١/ ٣٤٠

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥٢

(٣) أسنى المطالب ج٢ ص٢١٥

الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة " ضع وتعجل " وهي مسألة خلافية بينهم . . .)[١]

٤- **غرامات التبكير في السداد**: وقد أشار إليها الأستاذ سعود هاشم جليدان في مقال له بعنوان (مماطلة المصارف في إنهاء إجراءات شراء المديونية) منشور في جريدة "الاقتصادية" بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩، حيث تطرق إلى السداد المبكر للديون المترتبة للبنوك والمصارف السعودية، وأن بعض هذه البنوك ابتدع رسوماً تسمى (رسوم السداد المبكر)، واستنكر الكاتب فرض البنوك هذه الرسوم لأنها اعتبرت السداد المبكر جريمة تستحق العقوبة[٢].

حسم الدين مقابل التعجيل: ومن أهم صور حسم الدين التي يتعامل بها الناس تعجيل الدين مقابل حسم جزء منه ، وكذلك تعجيل سداد الديون تشجيعا ومكافئة للمدين على تسديد دينه. وقد كيف الفقهاء حسم الدين على الأصل الفقهي المعروف ب "ضع وتعجل"[٣]

علي أنه لم يرد مصطلح حسم الدين عند الفقهاء صراحة ، بل استخدموا ألفاظًا أخرى مرادفة له كالإسقاط، والإبراء، والصلح، والحط ، وتدل كل لفظة على حكم، أو أحكام خاصة بها في مجال إنقاص جزء من الدين، أو إسقاط الدين كله عن المدين.

---

(١) ص ١٩٥ .

(٢) تعجيل سداد الديون بين الجزاء والمكافأة الأستاذ خالد أحمد عثمان / جريدة الاقتصادية / السبت ٩ يناير ٢٠١٠، https://www.aleqt.com/2010/01/09/article_329681.html

(٣) رسالة ماجستير بعنوان : حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي إعداد حسام " محمد وهيب" علي أبو رمح ، ص ١٠

أما المعاصرون فقد استعملوا الحسم في مصطلحاتهم ، وأكثر ما استعملوه عندما تكلموا عن حسم الأوراق التجارية[١]

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥.

## المطلب الثالث:
## تعليق علي الألفاظ ذات الصلة والعلاقة

**أقول تعليقا علي هذه المصطلحات وصلتها بمسألة البحث :**

**أولا: إن مسألة ضع وتعجل هي الأولي بالإطلاق علي تعجيل الدين مقابل الإسقاط منه، وذلك للأتي :**

١ -أنها لفظ حديث للنبي – صلي الله عليه وسلم – علي ما سيأتي في حينه إن شاء الله تعالي

٢ -أنها أعم من باقي المصطلحات، حيث إنها تشمل الإسقاط مقابل التعجيل في أي دين من الديون .

**ثانياً : مصطلح صلح الحطيطة ، أو الصلح مقابل التعجيل** : ربما يتوهم منه أنها قاصرة علي الدين الذي يتم التصالح عليه فقط

**ثالثاً: مصطلح جائزة السداد المبكر** : فيه نظر إلي المرحلة النهائية فقط لهذه المعاملة، وهي ثمرتها، حيث إن الدائن فاز بالتعجيل والمدين فاز بالإسقاط

**رابعا :مصطلح غرامات التبكير في السداد**: هذا تعبير عن موقف بعض البنوك من هذه العملية، حث كانت تمتنع هذه البنوك عن إسقاط جزء من الدين في مقابل تعجيل السداد، لأنها رأت – من وجهة نظرها – مصلحتها في سداد الدين في آجاله المضروبة

**خامسا: مصطلح الحسم مقابل التعجيل**: فهو مصطلح استخدمه المعاصرون في مصطلحاتهم، وأكثر ما استعملوه عندما تكلموا عن حسم الأوراق التجارية.

## المبحث الثاني:
## آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**: صورة المسألة.

**المطلب الثاني**: آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار .

## المطلب الأول:
## صورة المسألة

**صورة المسألة**: هي أن يكون لرجل علي آخر دينا مؤجلا فيطلب الدائن من المدين تعجيل الدين أو ما تبقي منه مقابل إسقاط جزء من الدين، أو يطلب المدين من الدائن ذلك.

يقول السرخسي: (ولو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز)[١]

ويقول الشيخ العدوي: أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين: عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين[٢].

وفي فتاوي السبكي: قال الشيخ الإمام قدس الله روحه " مسألة ضع، وتعجل "، ومعناها أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه[٣].

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع مثاله: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي[٤]

وعن دار الإفتاء المصرية: (وتعجيل الدَّيْن المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه؛ صورتُه: أنْ يتنازل الدائن عن جزءٍ من الدين المؤجل في مقابل دفع الجزء الباقي في الحال)[٥]

---

(١) المبسوط ٢١/ ٣١

(٢) حاشية العدوي ٢/ ١٦٥

(٣) ١/ ٣٤٠

(٤) ٩/ ٢٣٣

(٥) http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14605&title / = تنازل الدائن عن بعض الدين المؤجل مقابل الدفع حالا ، المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى : ٤ سبتمبر ٢٠١٨، رقم الفتوى ١٤٦٠٥

## المطلب الثاني:
## آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار

### اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي أربعة أقوال:

**القول الأول**: ذهب أصحاب هذا القول إلي عدم الجواز، وهو قول: الحنفية – فيما عدا دين الكتابة علي ما سيأتي في القول الرابع إن شاء الله تعالي-، يقول السرخسي – رحمه الله تعالي - : (ولو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز)[١]، وهو مشهور مذهب المالكية، ففي التهذيب في اختصار المدونة: ( وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه: ضع عني وأعجل لك أنه لا يجوز )[٢]

وفي شرح زروق علي متن الرسالة (ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ، الأولى تسمى عند الفقهاء ضع وتعجل وحكمها المنع على المشهور)[٣]

وهو مذهب الشافعي ، يقول الإمام العمراني: (وإن ادعى عليه ألف درهم مؤجلة، فأقر له بها، ثم صالحه عنها على خمسمائة حالة.. لم يصح الصلح...)[٤]

وهو المذهب عند الحنابلة ، يقول المرداوي: - رحمه الله تعالي -: (ولو صالحَ عنِ المُؤَجَّلِ ببعضه حَالًّا، لم يَصِحَّ. هذا المذهبُ. نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ[٥]

---

(١) ٢١/ ٣١، وانظر أيضا : الجوهرة النيرة عل مختصر القدوري ،لأبي بكر الزبيدي اليمني الحنفي ١/ ٣٢١، العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/ ٤٢٦

(٢) ٣/ ١١٨

(٣) ٢/ ٧٤٧ ، وانظر أيضا : حاشية العدوي ٢/ ١٦٥

(٤) ٦/ ٢٤٤

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/ ١٣٠ ، ١٣١

ويقول ابن قدامة المقدسي (وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا، لم يجز)[١]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، فإن رجلا سأله عن ذلك فنهاه، ثم سأله، ثم نهاه، ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا، وهو أيضا قول سعيد بن المسيب والقاسم وسالم، والحسن، والشعبي، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وإسحاق[٢].

**القول الثاني**: يصح مطلقا، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وقول إبراهيم النخعي وابن سيرين– رضي الله عنهم– [٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن عثيمين –رحمهم الله تعالي[٤]

**القول الثالث**: يصح إذا لم تكن مشروطة، ولا تصح إذا كانت مشروطة، وهو قول الأصحاب من الشافعية، وسواء كان في دين الكتابة أوغيره ففي فتاوي السبكي: (...وقال غيره : إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهبنا، والشرط المبطل: هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع ....) [٥]

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث جاء عن المجمع : ( الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٧

(٢) المبسوط ٢١/ ٣١، بداية المجتهد ٣/ ١٦٢، المغني ٤/ ٣٦٧

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٤٦ ( ١١١٣٥)، المبسوط ٢١/ ٣١، المغني ٤/ ٣٦٧

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، الشرح الممتع ٩/ ٣٣٢

(٥) فتاوي السبكي ١ / ٣٤٠، ٣٤١

مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية)[١]

**القول الرابع** : يصح في دين الكتابة فقط، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٢]

**سبب الخلاف بين الفقهاء** :

ذكر ابن رشد – رحمه الله تعالي – سبب الخلاف بين الفقهاء ، وهو وجود ما يظن أنه تعارض بين قياس الشبه بين ( ضع وتعجل ) و (أخرني وأزدك )، وبين قوله – صلي الله عليه وسلم فيما رواه عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ المُدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بإِخْرَاجِهِمْ وَلهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لمَ تحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا "، أَوْ قَالَ: " وَتَعَاجَلُوا " [٣] فيقول – رحمه الله تعالي-: (وعمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي

---

(١) مجلة المجمع العدد ٦/ ١٩٣والعدد السابع ٢/ ٩ قرار رقم : ٦٤( ٢/ ٧)

(٢) المبسوط ٨/ ٦، الإنصاف ١٣ / ١٣١

(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . السنن الكبرى للبيهقي(٦/ ٤٦) سنن الدارقطني ٣/ ٤٦٥ ( ٢٩٨٠) ، المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٤٩ ( ٨١٧)، المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٢ / ٦١ ( ٢٣٢٥)

الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ضعوا وتعجلوا»، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث)[١]

**الأدلة:**

**أولاً : أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول علي دعواهم عدم جواز الوضع من الدين مقابل تعجيله: بالسنة، والآثار الواردة عن بعض الصحابة، والمعقول:**

**فمن السنة: ما روي** عن عبد الله بن عباس، عن أبي النضر، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ " أخرجه البيهقي في السنن، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : في إسناده ضعف[٢]

**نوقش هذا الحديث** : بأنه حديث ضعيف ، ضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان[٣] .

**ومن الأثر بالآتي:**

١- ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ [٤]

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٦٢.

(٢) السنن الكبرى ٦/ ٤٦ ( ١١١٤١ ) ، إغاثة اللهفان ٢ / ١٢

(٣) ٢/ ١٢ ، وانظر أيضا مجلة البحوث الإسلامية ٨١/ ٢٢٧

(٤) المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٧٣ (١٤٣٥٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٦ ( ١١١٣٩ ) الاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٤٨٩

٢- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بُرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ "[١]

٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الْآخَرُ، قَالَ: " فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ " "[٢]

**المناقشة** : تناقش هذه الآثار، وذلك بحملها علي ما لا يجوز الوضع فيه من الدين مقابل التعجيل، وذلك عند اقتران الدين بشرط الوضع منه عند التعجيل، يقول الإمام السبكي – رحمه الله تعالي- : (... وقد رويت آثار في الإباحة، والتحريم يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل...)[٣]

**ولهذا فإن الامام البيهقي – رحمه الله تعالي – عقد بابا في كتاب البيوع ذكر فيه جملة من الآثار الدالة علي الجواز ، أسماه**: (باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما )، وعقد بابا آخر ذكر فيه جملة من الآثار الدالة علي عدم الجواز، أسماه:(باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه)[٤]

---

(١) " السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦/ ٤٦ ( ١١١٣٨)

(٢) " السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦/ ٤٦ ( ١١١٣٩)

(٣) فتاوي السبكي ١ / ٣٤٠

(٤) ٦/ ٤٦

**واستدلوا من المعقول بالآتي:**

١- القياس علي أخر ني وأزدك، فهو من ربا الجاهلية المجمع علي تحريمه، يقول الإمام السبكي : (أنه يضارع ربا الجاهلية . روى مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم قال كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الحق قال له غريمه: أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل، وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه حتى أن ابن عباس الذي خالف في ربا الفضل يحرم هذا، وفيه نزل قوله تعالى:{ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ } فقاس الأصحاب النقص على الزيادة)[١]

٢- تعجيل الدين مقابل الحط منه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالًا، وهو عين الربا[٢].

فالمعجل خير من المؤجل، يقول صاحب الجوهرة النيرة في الفقه الحنفي:(لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق، فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام)[٣]، ويقول العمراني: (لأنه جعل الخمسمائة التي تركها عوضا للحلول، وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه )[٤]

فهو أشبه بما لو أعطاه عشرة حالة بعشرة مؤجلة[٥]

٣- أنه ترك بعض المقدار ليحصل له الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض [٦]

---

(١) فتاوي السبكي ١/ ٤١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥/ ٣٣١

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٣٢١

(٤) البيان ٦ / ٢٤٤

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٩٢

(٦) أسني المطالب ٢/ ٢١٦

**مناقشة المعقول** : يناقش هذا بالآتي :

١- بأنه عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (عجل لي) و (أهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح.[١]

٢- يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالي – : ( الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ )[٢]

**ثانياً : أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول علي دعواهم ، جواز التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله بالسنة والأثر والمعقول:**

**فمن السنة** : استدلوا بما عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ المُدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا "، أَوْ قَالَ: " وَتَعَاجَلُوا "[٣]

وقد ذكر البيهقي- رحمه الله تعالي – هذا الحديث تحت ( باب من عُجّل له أدنى من حَقه قبل محله، فوضع عنه، طيّبَةً به أنفسهما.)

---

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٣٣٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ٨٣/ ٢٨٩

(٢) الشرح الممتع ٩/ ٢٣٣

(٣) تقدم تخريجه

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالي معلقا : ( وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عَجّل، وهذا وَضَع، ولا محذور في ذلك.)[١]

**المناقشة**: يناقش هذا الذي حدث مع بني النضير بأنه كان قبل نزول حرمة الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا ، فإن مبادلة الأجل بالمال ربا ، فإن الشرع حرم ربا النساء وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل[٢] .

**استدلالهم من المعقول** : استدل أصحاب هذا القول علي دعواهم من المعقول بالآتي :

١- هذه المعاملة ضد الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محضٌ بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، خلاف الربا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنًى)[٣]

٢- احتج ابن سيرين بأن التعجيل وحده جائز، والإسقاط وحده جائز، فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه.[٤]

**نوقش هذا الدليل** : بأنه يفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد؛ لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض. ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد، أو مع الشركة كبيع درهم بدرهمين[٥]

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ٤٦ ، إغاثة اللهفان ٢/ ٦٨٣

(٢) المبسوط ٢١/ ٣١

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ٦٨٣

(٤) المغني ٤/ ٣٦٧

(٥) المرجع السابق ، نفس الموضع

**ردت هذه المناقشة**: هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً ، فمحظور الربا بعيد جداً[١]

٣- هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً- كما تقدم-[٢]

**ثالثا : أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول علي دعواهم جواز ذلك إذا لم يكن مشروطا ، وعدم الجواز إذا كان مشروطا بالآتي:**

**١ـ بأنه** إذا جرى بالشرط فإنه يضارع ربا الجاهلية ، فقد روى مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم قال: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الحق قال له غريمه : أتقضي أم تربي ، فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه يقول السبكي – رحمه الله تعالي فقاس الأصحاب النقص على الزيادة[٣]

**٢ـتحمل الآثار الواردة بالجواز في هذه المسألة علي إذا لم يوجد الشرط، والآثار الواردة بالتحريم علي وجود الشرط** [٤].

**رابعاً : أدلة القول الرابع** : استدل أصحاب هذا القول علي دعواهم صحة الوضع في دين الكتابة مقابل التعجيل:

---

(١) الشرح الممتع ٩/ ٢٣٢

(٢) الشرح الممتع ٩/ ٢٣٢

(٣) فتاوي السبكي ١/ ٣٤١

(٤) فتاوي السبكي ١/ ٣٤٠، ٣٤١

بأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى اللهَّ، ولا ربا بين العبد وبين سيده، فالمكاتب وكسبه للسيد، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه[١].

**مناقشة الدليل** : يناقش دليل هذا الفريق بالآتي:

**١-** بما قاله ابن القيم – رحمه الله تعالي - بأنهم تناقضوا فقالوا: لا يجوز أن يبيعه درهمًا بدرهمين؛ لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء.

فياللهَّ العجب! ما الذي جَعَله معه كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القِنِّ في هذا الباب الآخر؟[٢] .

**٢-** ما ذكره الامام السبكي–رحمه الله تعالي-: أن دين الكتابة كَغَيْرِهِ من الديون، إن جرى ذلك فيه بالشروط فسد، وإلا فلا ، وإذا فسد لم يصح التعجيل[٣]

**الرأي المختار**:

أري أن القول الأولي بالاختيار هو القول الثالث، القائل بالجواز، **ولكن بضابطه** ، **وهو ألا يكو ذلك بناء علي شرط مسبق**، وهو ما عليه الأصحاب من الشافعية، وما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (٦) ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- ورود المناقشات القوية علي أدلة المذاهب الأخرى

٢- ليس مع من منعه دليل صحيح، والأصل في العقود والشروط الجواز ما لم يدل دليل على التحريم[٤]

---

(١){ إعلام الموقعين ٥/ ٣٣٢}

(٢) إعلام الموقعين ٥/ ٣٣٢

(٣) فتاوي السبكي ١/ ٣٤١

(٤) الممتع في القواعد الفقهية ، أ.د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، ص ١٣٤ وما يليها

٣- هذا المذهب فيه جمع بين الآثار الواردة بالتحريم ، والأخري الواردة بالإباحة، يقول الإمام السبكي– رحمه الله تعالي-: (... وقد رويت آثار في الإباحة ، والتحريم يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل...)[١] ولهذا فإن الامام البيهقي – رحمه الله تعالي– عقد بابا في كتاب البيوع ذكرفيه جملة من الآثار الدالة علي الجواز، أسماه : (باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما)، وعقد بابا آخر ذكر فيه جملة من الآثار الدالة علي عدم الجواز، أسماه: (باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه)[٢]

٤- هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين، الدائن والمدين معا، أما الدائن فمصلحته التعجيل، وأما المدين فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين شريطة ألا يؤدي إلي محرم، وهو هنا الشرط المسبق؛ حيث إن وجوده يؤدي إلي الوقوع في الربا المحرم. والله أعلم.

---

(١) فتاوي السبكي ١ / ٣٤٠

(٢) فتاوي السبكي ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، مجلة المجمع العدد ٦/ ١٩٣والعدد السابع ٢/ ٩ قرار رقم : ٦٤( ٢/ ٧)

## المبحث الثالث:
## التطبيقات المعاصرة في مسألة ضع وتعجل

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول : في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة ، وفيه فروع :**

**الفرع الأول** : في تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً.

**الفرع الثاني** : في بيان المراد بالمرابحة البسيطة والمركبة .

**الفرع الثالث** : في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة .

**المطلب الثاني : في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية )**

**المطلب الثالث : النظام الإلزامي في ضع وتعجل ،وحكمه ، وفيه فرعان :**

**الفرع الأول** : مفهوم النظام الإلزامي في ضع وتعجل.

**الفرع الثاني** : الحكم الفقهي في النظام الإلزامي في ضع وتعجل .

**المطلب الرابع: توجيهات البنك السعودي قبل السداد المبكر:**

## المطلب الأول:
## في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة

**وفيه فروع:**

### الفرع الأول: في تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً.

**أولاً : المرابحة في اللغة:** يقال ربح في تجارته. واشترى سلعة يطلب فيها الرّبح والرّبح والرّباح. وهو يتربح ويترقّح أي يطلب الأرباح ويتكسب. ورابحته على سلعته، وفي مختار الصحاح : وَأَرْبَحَهُ عَلَى سِلْعَتِهِ أَعْطَاهُ (رِبْحًا) وَبَاعَ الشَّيْءَ (مُرَابَحَةً).

وفي الوسيط : رابحه: على بضاعته أعطَاهُ ربحا ، وتربح طلب الأرباح وتكسب وتحير والرابح مَال رابح ذُو ربح

والمُرَابَحَة (بيع المُرَابَحَة) هُوَ البيع بِرَأْس المَال مَعَ زِيَادَة مَعْلُومَة وَيُقَال أعطَاهُ مَالا مُرَابحَة على الرِّبْح بَينهمَا»[١]

ثانياً : في الاصطلاح : هو البَيْعُ بِرَأْسِ المالِ ورِبْحٍ مَعْلُومٍ[٢]

### الفرع الثاني : في بيان المراد بالمرابحة البسيطة والمركبة ، وحكمهما.

#### الغصن الأول: المرابحة البسيطة :

**أولًا: صورتها:** وهي الصورة القديمة للمرابحة: وهي أن يقول مثلاً: هذا الشيء رأس مالي فيه مائة، أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة[٣]

**ثانياً : ما يشترط فيها:** يشترط في بيع المرابحة علم المتبايعين برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة.[٤]

---

(١) أساس البلاغة ١/ ٣٢٨ مختار الصحاح ١١٦، المعجم الوسيط ١ ٣٢٢

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٦

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٦

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٠٥، البيان ٥/ ٣٣٢ ، المغني ٦/ ٢٦٦

فهذا البيع مبني علي الأمانة وثقة المشتري في إخبار البائع بالثمن الأول، وله أحكامه المترتبة حال اطلاع المشتري علي خيانة في الإخبار بالثمن الأول– ليس هذا محله– فبيع المرابحة واحد من بيوع الأمانات، وهي: التولية والمرابحة والوضيعة، وجميعها مبناها علي الأمانة في إخبار البائع بالثمن الأول.

**يقول صاحب الاختيار في الفقه الحنفي**:( التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضيعة بنقيصة) لأن الاسم ينبئ عن ذلك ومبناها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لئلا يقع المشتري في بخس وغرور، فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار على ما يأتيك إن شاء الله تعالى)[١]

**كذلك ذكر الحنفية**: أنه يشترط أن يكون الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري؛ لأنه يجب عليه مثل الثمن الأول، فإذا كان مثليا فإن المشتري يقدر عليه؛ كذلك لو كان الثمن من ذوات القيم وهو في يده لقدرته على أدائه، وإن لم يكن في يده فهو باطل؛ لأنه يجب عليه مثل الثمن الأول، وهذا من ذوات القيم، والقيم مجهولة إنما تعلم بالظن والتخمين[٢]

**ثالثا: الحكم الفقهي :هذا البيع له صورتان:**

**الأولي : أن يقول البائع : هذا المبيع اشتريته بكذا أو قام علي بكذا ، وأريد منك ربحاً مقداره كذا ، فهذا البيع مشروع باتفاق الأئمة، يقول العلامة ابن قدامة**: (فهذا جائِزٌ لا خِلَافَ في صِحَّتِه، ولا نَعْلَمُ فيه عندَ أَحَدٍ كَرَاهةً )[٣]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار٢/ ٢٨، البحر الرائق ٦/ ١١٦

(٢) الاختيار لتعليل المختار٢/ ٢٨، البحر الرائق ٦/ ١١٦

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٠٥، البيان ٥/ ٣٣٢، المغني ٦/ ٢٦٦

دليله من الكتاب: عموم قوله تعالي: (وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا)[١]، يقول الامام القرطبي– رحمه الله تعالي–:(الخامسة عشرة قوله تعالى: (وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا) هذا من عموم القرآن ....)[٢]

**ومن المعقول:**

١- حاجة الناس إلى ذلك لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة [٣]، يقول ابن الهمام : (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي وتطيب بنفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح)[٤]

٢- أن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم [٥]

**الصورة الثانية**: أن يقول البائع اشتريته بكذا - مائة مثلا- وأريد أن تربحني علي كل عشرة درهما مثلا ، فهذا جائز عند جمهور الفقهاء؛ لما تقدم من أدلة في الصورة الأولي، لكن رُوِيَتْ كَراهَتُه عن أحمد وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، ومَسْرُوقٍ، والحسنِ، وعِكْرِمَةَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ.، وذهب إسحاق بن راهويه : إلي البطلان ؛ لجهالة الثمن [٦].

---

(١) البقرة آية ٢٧٥

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٥٦ ، وانظر أيضاً : تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٣٧٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٧٩ الحاوي ٥/ ٢٧٩

(٣) الاحتيار ٢/ ٢٨

(٤) الحاوي ٥/ ٢٧٩

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٤٩٧

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٩٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٠٥، الحاوي ٥/ ٢٧٩، المغني ٦/ ٢٦٦

## الفصل الثاني : المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء ) .

بيع المرابحة للآمر بالشراء:هي معاملة تجريها المصارف الإسلامية المعاصرة باعتبارها بديلاً شرعياً عن بعض ما تقوم به البنوك الربوية.

**وصورتها** : أن يطلب المشتري من شخص آخر(أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك علي أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن علي دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية[1] .

فهذه العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء صادر من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول[2].

### نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل هو د.سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في ٣٠/ ٦/ ١٩٧٦.

حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

---

(١) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٣٠٩، وانظر أيضا : بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام عفانة ص١٩

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي/ ٣٧٧٦، ٣٧٧٧

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية»[١]

والحقيقة ان هذا إصطلاح حديث، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية، فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتاب الحيل، وذكره الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم، وابن القيم في أعلام الموقعين

ففي كتاب المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني– رحمه الله تعالي-: ( قلت أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشترى المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري)[٢]

وفي موطأ مالك: (قال مالك في رجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني ، وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح، حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه،، ولو أن تلك السلعة هلكت، أو فاتت، أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه ، فهذا من السلف الذي يجر منفعة)[٣]

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء ، حسام عفانة : ص٢٠

(٢) ص٤٠

(٣) ٢/ ٣٨٦

وفي الأم : (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار)[1]

وفي أعلام الموقعين:( المثال الموفي المائة: رجل قال لغيره: " اشتر هذه الدار – أو هذه السلعة من فلان– بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا " فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار)[2]

**الحكم الفقهي**: إن حكم هذه المسألة مبتني بقدر كبير علي حكم إلزام المشتري بما وعد به من شراء السلعة من المصرف ، حيث اختلف الفقهاء في ذلك علي أربعة أقوال أجملها فيما يأتي ؛ حتي لا يخرج البحث عن إطاره :

**فأقول : اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد علي أربعة أقوال:**

**القول الأول** : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في الصحيح المنصوص عليه إلي أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء؛وذلك لأن الوعد عقد تبرع ، والتبرعات غير لازمة ؛ كما في الهبة[3]

---

(١) ٣/ ٣٩

(٢) ٤/ ٢٣، وانظر أيضا : بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام عفانة

(٣) المبسوط٤/ ١٣٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠ ،فتوي العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك ،للشيخ عليش ١/ ٢٥٤ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٤، الانصاف للمرداوي ١١/ ١٥٢ ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ١١/ ٩٢

**القول الثاني** : أنه يلزمه الوفاء بالوعد ،وهو قول عند المالكية و قول ابن تيمية، يقول المرداوي : (وذكر الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وجها: أنه يلزمه)[١]

**القول الثالث**: الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقًا بسبب ، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك : أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك فقال نعم، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه ، وهو قول عند المالكية[٢]

**القول الرابع**: يقضي بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال عند المالكية ، يقول الحطاب : ( قال أصبغ سمعت أشهب وسئل عن رجل إشترى من رجل كرماً فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك، قال فإن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه)[٣]

**وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير: أن الراجح هو القول الرابع في هذه المسألة، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٦ جمادي الآخرة الموافق ١٠-١٥/١٢/ ١٩٨٨م**

**أما بخصوص حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء عموماً** : فقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي، شريطة أن تكون المواعدة غير ملزمة حتي لا يقع المكلف في بيع ما ليس عنده، أو بيع ما لا يملك، وإليك نص القرار: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام١٥٤ ،فتوي العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك/ ٢٥٤ ،الانصاف ١١/ ١٥٢

(٢) فتوي العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك١/ ٢٥٤ ، تحرير الكلام ١٥٤

(٣) فتوي العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك١/ ٢٥٤ ، تحرير الكلام ١٥٥، وانظر فيما تقدم أيضا : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ٣١٠، ٣١١

في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، **قرر ما يلي**:

**أولًا**: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

**ثانيًا**: الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثًا**: المواعدة -وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ٤٠ – ٤١ (٥/ ٢ و٥/ ٣)[١] بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، رابط: https://iifa-aifi.org/ar/1751.html، المعاملات المالية الإسلامية ص ٣١١

## الفرع الثالث : في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة.

يجوز الوضع من الدين في مقابل التعجيل في بيع المرابحة، حال كون الثمن مؤجلا ، ولم يكن متفقًا علي ذلك .

ففي المعيار الشرعي للمرابحة : ( يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)[١].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن من الأساسيات التي جاءت في لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقرار بيع المرابحة للآمر بالشراء :

« .... وإن الثمن الذي يترتب في ذمة الآمر بالشراء بعد ذلك سواء أكان الاتفاق على دفعه نقدا أو مقسطا لا يجوز زيادته عند التأخر في الدفع وإنقاصه عند التبكير فيه إذا كان ذلك مشروطا، أو متفقا عليه فيما بعد، أو استقر عليه عرف الناس، لأن هذا يوقعنا في الربا، بل في ربا الجاهلية: (زدني أنظرك) و (ضع وتعجل)»[٢]

وعند الكثير من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك أنه يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من ديونها في مقابل السداد المبكر عموما (سواء في المرابحة أو غيرها)، شريطة ألا يكون ذلك باتفاق مسبق، ومن هذه الهيئات هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان الكويتي[٣]

وفي معيار حساب ربح المعاملات: (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية)[٤]

---

(١) المعيار الشرعي رقم -٨- ( المرابحة) ص٢١٦ ، فقرة ٥/ ٩ ، الصادر بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو)٢٠٠٢م)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٨٢٦

(٣) فتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان الكويتي (٢٠٠٤-٢٠١٩) ص ٢٦.

(٤) المعيار الشرعي ٤٧ ، ضوابط حساب ربح المعاملات ١١٦٣

بل جاء في معيار المرابحة أنه: إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم)[1]

وهذا عموما يتفق مع ما تم ترجيحه من أقوال في مسألة ضع وتعجل ، وهو القول الثالث في المسألة، وهو قول الأصحاب من الشافعية، وما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مسألة ضع وتعجل.[2]

(١) المعيار الشرعي للمرابحة فقرة ٤/ ٥ ، ص ٢١٣

(٢) فتاوي السبكي ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، مجلة المجمع العدد ٦/ ١٩٣والعدد السابع ٢/ ٩ قرار رقم : ٦٤( ٢/ ٧)

## المطلب الثاني:
## في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية )، وفيه فرعان :

### الفرع الأول : في بيان المراد بالأوراق التجارية وأنواعها .

الأوراق التجارية : عبارة عن صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها، واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي.[١]

والجدير بالذكر أن الأوراق التجارية تختلف عن الأوراق المالية ، حيث إن الأخيرة تعد أداة من أدوات تمويل المشاريع أو الشركات وعادة ما يتم خصم الاوراق التجارية المالية عبر البنوك[٢] .

**والأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م هي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك .**

**فالكمبيالة**: هي صك محرر وفقاً لشكل معين ، أوجبه القانون متضمناً بيانات محددة ، يأمر فيه محرره ويسمى (الساحب) شخصًا آخر يسمى (المسحوب عليه)، أمراً غير معلق على شرط ، بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع على الصك لأمر شخص ثالث يسمى (المستفيد)

وبالتالي فإن سحب الكمبيالة أو تحريرها يتطلب وجود ثلاثة أشخاص هم: الساحب وهو محرر الصك ومصدره، والمسحوب عليه وهو الموجه إليه الأمر من الساحب بدفع مبلغ

---

(١) المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي : د إيمان الشحات مصطفي محمد ص ٣١١٣، نقلته عن د سميحة القليوبي في الأوراق التجارية

(٢) موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/1023731

الكمبيالة إلى المستفيد، والمستفيد أو حامل الصك وهو من صدر الصك لمصلحته أو لأمره[١].

**والشيك** : هو صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون يتضمن أمراً من الساحب (محرر الشيك)، إلى المسحوب عليه الذى هو عادة بنك أو مؤسسة مصرفية، بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله ، مبلغ معين بمجرد الاطلاع على هذا الصك . فالشيك كالكمبيالة يتطلب وجود ثلاث أشخاص وهم: الساحب والمسحوب عليه، والمستفيد.[٢]

**وأما السند الإذني** : هو صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون ، يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر، بأن يدفع لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين ، فالسند لأمر يستلزم وجود شخصين، هما: المحرر والمستفيد بخلاف الكمبيالة التي تستلزم وجود ثلاثة أشخاص[٣].

**هذا ومن خصائص الأوراق التجارية أنها قابلة للتحويل عن طريق التظهير**، مما يسمح لحاملها إما بأخذ الأموال كنقد أو استخدامها بطريقة مناسبة للمعاملة وفقًا لتفضيلات صاحبها.

---

(١) المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي : د إيمان الشحات مصطفي محمد ص ٣١١٢٠ ، موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/1023731

(٢) المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي : د إيمان الشحات مصطفي محمد ص ٣١٢١ ، موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/1023731

(٣) المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي : د إيمان الشحات مصطفي محمد ص ٣١٢٠، ٣١٢١ ، موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/1023731

**والتظهير**: هو بيان يكتبه حامل الورقة التجارية (مثل الشيك والكمبيالة وسند الأمر) ويسمى (المظهر) على ظهرها، أو على وصلة مرفقة بها ، لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى (المظهر له) .

ويترتب على التظهير التام (الذي ينقل حقوق الحامل كاملة) : نقل ملكية الورقة التجارية إلى المظهر إليه، وتملك الحامل مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، وصيرورة المظهر ضامنا الوفاء بالورقة التجارية على وجه التضامن مع الساحب أو المحرر وسائر الموقعين والضامنين»[1]

(١) فقه المعاملات المالية ، مجموعة من المؤلفين٢/ ٥٢ ، موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/1023731

## الفرع الثاني :

## في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية)

إن خصم الأوراق التجارية ، ويقال له : القطع ، ومعناه : أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها في مقابل خصم مبلغ معين منها يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة ، بالإضافة إلي عمولة البنك ، ومصاريف التحصيل، ويطلق علي سعر الفائدة التي تخصم الورقة بمقتضاها اسم (سعر الخصم )

ومضمون هذه العملية: أن تكون في يد العميل ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين مثلاً، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، في مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوما منها مبلغا من المال ، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك [1].

**التكييف الفقهي لهذه العملية** : ذكر د. سعد الخثلان :أن المسألة فيها قولان :الأول : أنه إذا كان الخصم علي المصرف المدين، فإنه لا بأس بها ؛ تخريجا لها علي مسألة المصالحة علي الدين مقابل تعجيله، وهي جائزة علي الراجح من أقوال أهل العلم.

أما إذا كان الخصم علي غير المصرف المدين، فلا تجوز؛ لأنه قرض بفائدة

**القول الثاني**: أن خصم الأوراق التجارية محرم مطلقا، سواء كان الخصم علي نفس المصرف أو غيره؛ لأنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغا من المال، علي أن يدفع أكثر منه، وهو الورقة التجارية.

**وهذا القول الأخير يبدو أنه هو الراجح، لذا:** فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م: أن الأوراق التجارية (الشيكات– السندات لأمر– سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٧

**كما قرر:** أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[1].

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة، د سعد بن تركي الخثلان، ص ٩٣، ٩٤، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٧، قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الاسلامي رقم: ٦٤ (٢/ ٧) رابط: https://iifa-aifi.org/ar/1849.html

## المطلب الثالث : النظام الإلزامي في ضع وتعجل ،وحكمه ،

## وفيه فرعان :

### الفرع الأول: مفهوم النظام الإلزامي في ضع وتعجل.

الإلزام النظامي يكون من طرف ثالث، ليس مرتبطاً بطرفي المداينة، لا من طرف الدائن، ولا من طرف المدين، وهي الجهة المشرفة على تنظيم المداينات، كالبنوك المركزية مثلا[1] .

إن مفهوم النظام الإلزامي في ضع وتعجل يعني أنه يوجب علي الدائن قبول السداد المعجل من المدين والحط العادل عنه من الدين مقابل ذلك إلا في حالات معينة لبعض الأنظمة كما جاء في النص التالي عن البنك المركزي السعودي

ففي موقع البنك المركزي السعودي، وتحت عنوان: ( ضوابط التمويل الاستهلاكي جاء في البند ٣/ ٧ السداد المبكر):

٧-٣-١ يحق للمقترض تنفيذ التزاماته بشكل كامل أو جزئي بموجب اتفاقية التمويل قبل الموعد المحدد في الاتفاقية.

٧-٣-٢ يجب أن يكون التعويض الذي يُطالب به المقرض للسداد المبكر عادلاً وموضوعياً...، وأنه يستثني من ذلك حالات لا يمكن معها المطالبة بأي تعويض، وهي:

أ) اتفاقيات التمويل التي تكون المدة المستخدمة فيها لتحديد سعر عمولة التمويل أقل من عام.

ب) إذا تم السداد بموجب عقد تأمين يكون القصد منه تقديم ضمان لتسديد تمويل تقليدي.

---

(١) جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ،مجلة الاقتصاد الإسلامي / https://www.aliqtisadalislami.ne

ج) اتفاقيات التمويل التي تنص على دفع رسوم وعمولة أو أرباح بدون استهلاك (إطفاء) رأس المال (المبلغ الأساسي)[1]

وفي مؤتمر أيوفي السابع عشر للمؤسسات المالية والإسلامية، والذي عقد في البحرين من ٢-٣ شعبان ١٤٤٠، الموافق ٧-٨ أبريل ٢٠١٩، جاء من ضمن أبحاثه بحث بعنوان (إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر) للأستاذ الدكتور عصام خلف العنزي

---

(١) https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News14270214.aspx

( في حين ترفض بعض البنوك السداد المبكر ، وتفرض غرامات علي ذلك ؛ لما يسببه ذلك لها من خسائر ففي صحيفة المال ، وتحت عنوان ( غرامات السداد المبكر لقروض الأفراد في ٣١بنكا ) ذكرت الصحيفة : أنه بحسب المصادر فإن أسئلة للعملاء تركزت بشكل أساسي على الأتعاب والعمولات التى تتقاضاها البنوك حال قيام العميل بالسداد المبكر وإغلاق القرض الشخصي قبل انتهاء مدة التمويل ، حيث تضع بعض البنوك غرامات على السداد المبكر للقروض بهدف دفع العملاء للالتزام بالفترة المتفق عليها، لاسيما أن السداد المبكر يطرح أعباء تتعلق بانخفاض إيرادات البنك التشغيلية، ما لم يتم إعادة ضخ هذه الأموال مجددا صحيفة المال ٢٩ أغسطس ٢٠١٩، رابط :https://almalnews.com/

وفي جريدة الاقتصادية، الصادرة يوم السبت ٩ يناير ٢٠١٠ مقال بعنوان تعجيل سداد الديون بين الجزاء والمكافأة للأستاذ خالد أحمد عثمان، جاء فيه : ( ... ومما سبق يتضح أنه يحق للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن ترفض طلب المدين أن يسدد دينه كلياً أو جزئياً قبل موعد استحقاقه مقابل الخصم من ربحها لأنها غير ملزمة شرعاً بذلك، ولكنها إذا قبلت السداد المبكر فإن مبادئ العدل والإنصاف توجب عليها أن تخصم شيئاً من ربحها مقابل التعجيل في السداد لأن الأجل كان عنصراً جوهرياً في تحديد مقدار ربحها، وتبعاً لذلك فإنه يتعين عليها ألا تأخذ ربحاً إلا بقدر ما مضى من الأجل)

https://www.aleqt.com/2010/01/09/article_329681.html

حيث جاء فيه: قيام الجهات الرقابية ممثلة بالبنوك المركزية بإصدار تعليمات لجميع البنوك الإسلامية منها والتقليدية، بأن تلتزم بالحط من الدين إذا قام العميل بسداد التزاماته مبكرا أي قبل حلول أجلها. وألزمت الجهات الرقابية البنوك بأن تضمن ذلك في سياساتها وإجراءاتها، ولم تشترط على البنوك أن ينص على ذلك في العقود التي تبرم ما بين البنوك وعملائها.

وسبب ذلك : هو المساواة بين عملاء البنوك، حيث لوحظ من البنوك المحاباة لبعض العملاء دون البعض، فإذا كان هذا العميل لديه معارف في البنك، أو لديه حظوه عند البنك بأن كان من كبار عملاء البنك، فإن البنك يقوم بالحط من الدين، وإن لم يكن كذلك فلا يوافق البنك على الحط من الدين، كما أنه عند موافقة البنك على الحط من دينهم تختلف نسبة ذلك الحط بمقدار حظوة المدين.

## الفرع الثاني : الحكم الفقهي في النظام الإلزامي في ضع وتعجل .

ذهب جمهرة من المعاصرين إلي الجواز، ففي بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية **للدكتور عصام خلف العنزي، تحت عنوان** ( إلزام الجهات الرقابية الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ) ذهب إلي القول بالجواز، **وهو ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي**، وذلك في معرض ردها عن سؤال :مقدم من الإدارة التنفيذية للبنك حول التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بموضوع السداد المبكر، الملزم بتطبيقها البنوك الإسلامية المحلية، حيث ذكرت الهيئة أن مسألة السداد المبكر قضية فقهية قديمة مشهورة ومتجددة، حيث اختلف الفقهاء فيها قديماً وحديثاً، وتسمى مسألة "ضع وتعجل"[1].

---

(١) ولا تعارض بين رأي الهيئة هنا، وما وضعته مسبقا من ضوابط في السداد المبكر مقابل الوضع ، إذ هذه الضوابط سيقت فيا يجري بين المتعاقدين، دون أن يكون هناك إلزام نظامي للوضع مقابل السداد ، وإليك هذه الضوابط : وهي على النحو التالي:

١ . ألا ينص في العقد على إلزام البنك بحسم جزء من الدين عند السداد المبكر، وألا يكون هناك ارتباط تعاقدي عند العقد، وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك.

٢ . أن تكون إعادة الأرباح أو جزءٍ منها من قِبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

٣. أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك، ولا مانع لو كانت بحسب الزمن المتبقي لسداد المديونية نسبة وتناسبا

٤ -. إذا كانت هناك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء، ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول، فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر، وذلك بشكل فردي.

٥ -. يجب أن يكون التسديد لجميع الدين، ولا يصح أن يكون لجزءٍ منه.

وخلاصة الأمر: يجوز شرعاً إسقاط بعض حق الدائن مقابل تعجيل سداد

وهو ما ذهبت إليه الأمانة الشرعية لبنك البلاد السعودي[١]

والقول بالجواز هو ما ذهب إليه دكتور خالد السياري في مجلة الاقتصاد الإسلامي[٢]

وهو ما يفهم مما ذكره الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالي - في هذه المسألة عموما ، حيث جاء في الشرح الممتع : ( فالصواب أنه إذا عجل المؤجل فإنه يلزم الطالب القبول ويجبر عليه؛ لأنه زاده خيراً، إلا إذا كان فيه ضرر، بأن قال الطالب: نحن الآن في وقت خوف، وأخشى أن آخذ المال منك فيسرق، أو قال: إني على سفر وليس عندي ما أودعه به، وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم بالقبول)[٣]

## الأدلة علي ما تقدم:

١- المساواة بين عملاء البنوك، حيث لوحظ من البنوك المحاباة لبعض العملاء دون البعض، فإذا كان هذا العميل لديه معارف في البنك، أو لديه حظوه عند البنك بأن كان من كبار عملاء البنك، فإن البنك يقوم بالحط من الدين، وإن لم يكن كذلك فلا يوافق البنك

---

الدَّين، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة « ضع وتعجل » بشرط ألا يكون هناك شرطٌ في العقد، ولا علاقة لهذه المسألة بالربا على الراجح من أقوال العلماء، بل هي من باب الصلح، وصاحب الحق يتبرع ببعض حقه، وليس ملزماً بذلك، فلهذا فإن إسقاط بعض الدين عند تعجيل السداد أمرٌ غير لازم للبنوك الإسلامية، وليس ذلك حقاً من حقوق المدين، وإنما هو تبرع من البنك الإسلامي ٥٠، ٥١}

(١) الدليل الشرعي للتمويل الشخصي لبنك البلاد السعودي ص ٤٤

(٢) جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / https://www.aliqtisadalislami.ne

(٣) ٩ / ٢٧٤

على الحط من الدين، كما أنه عند موافقة البنك على الحط من دينهم تختلف نسبة ذلك الحط بمقدار حظوة المدين[١].

٢- إن مسألة "ضع وتعجل" تعتبر من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وعليه فحكم الحاكم ممثلا بالبنك المركزي يرفع الخلاف، ويسد باب الخصومة، عند عامة الفقهاء على خلاف على تفصيل بينهم فيما إذا كانت المسألة في مسائل القضاء أو العبادات أو الأمور العامة فيما فيه مصلحة، يقول البقوري في ترتيب الفروق : (وقد قررنا في القاعدة قبل هذه أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد ويُرْجعُ القوَل واحدا)[٢]

إلا إن الإمام ابن تيمية - رحمه الله- ذهب إلى عدم رفع حكم الحاكم للخلاف يقول رحمه الله: " (فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ لَوْ قَالُوا بِمِثْلِ قَوْلِ الْحُكَّامِ لَمْ يَكُنْ لهُمْ إلْزَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ إلَّا بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ حُكْمِهِمْ )[٣]

---

(١) إلزام الجهات الرقابية الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر . د عصام العنز، وهو بحث مقدم في مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية ، جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ،مجلة الاقتصاد الإسلامي / https://www.aliqtisadalislami.ne

(٢) ترتيب الفروق واختصارها ١/ ٣٥٧، وانظر أيضا : حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٢، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٧/ ٣٣٣، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ١ / ٣٩٣، إلزام الجهات الرقابية الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر . د عصام العنزي، وهو بحث مقدم في مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية ، جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ،مجلة الاقتصاد الإسلامي https://www.aliqtisadalislami.ne

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٣، إلزام الجهات الرقابية الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر . د عصام العنز، وهو بحث مقدم في مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية.

٣- هذا من باب التيسر في المعاملات والعمل بالمصلحة الراجحة، : فقد ذكرت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان بالكويت :أن هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، واختيار أحد القولين لا يعني الحكم بعدم شرعية القول الآخر.

**وتأسيساً على ذلك المبدأ** ـ من قبول القول الفقهي ولو كان لغير الجمهور من الفقهاء ما دام صادراً ممن يعتد بقوله، وإمكان العمل به في باب المعاملات من باب التيسير والمصلحة الراجحة - ما جاء في التطبيق المعاصر من اختيار كثير

من الهيئات الشرعية للأخذ بالوعد الملزم مع أنه قول لبعض الفقهاء، وهذا القول هو المعمول به حالياً لدى جميع المؤسسات المالية الإسلامية دون اعتراض[1]

يقول د. خالد السياري:(الغرض هو مصلحة المتعاملين وعدالة التعاملات، بالإفصاح والشفافية وحماية حقوق العملاء من إجحاف البنوك وشركات التمويل، بإلزامهم بإسقاط الأرباح المؤجلة عن العملاء بضوابط مقابل تعجيل السداد، بخلاف الممارسات التي كانت شائعة قبل نفاذ هذه الأنظمة، إذ يقع العميل تحت رغبة الممولين)[2]

---

(١) ٥٥، ٥٦

(٢) جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / https://www.aliqtisadalislami.ne

## المطلب الرابع:
## توجيهات البنك السعودي قبل السداد المبكر

ذكر البنك المركزي السعودي عدة نصائح وتوجيهات ينبغي مراعاتها قبل اتخاذ قرار بالسداد المبكر مقابل الإسقاط من الدين، وهي كالآتي :

١ - يمكن للعميل تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل وذلك قبل انتهاء فترة السداد في أي وقت، باستثناء فترة حظر السداد المبكر للتمويل العقاري إذا نص العقد على ذلك. وأكد البنك، أنه يشترط في هذه الحالة ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ توقيع عقد التمويل، وذلك دون أن يتحمل العميل **كلفة الأجل** عن المدة المتبقية، وقد وضع البنك المركزي السعودي عددًا من الشروط لاحتساب مبلغ السداد المبكر

١- التوقيت وظرف اتخاذ هذا القرار: حيث ينبغي علي العميل التأكد من أن ذلك سيعود عليه بالنفع وتوفير المال.

٣ - يفضل التخلص من أقساط التمويل قبل انتهاء فترة السداد في الحالات التالية:

- عند حصول العميل على دخل إضافي كزيادة الراتب الشهري أو الحصول على بدلات أو مكافآت مالية تكفي لتغطية أقساط التمويل المستحقة.
- إذا كان لدى العميل مدخرات مالية يستثمرها بشكل يحقق له أرباح أقل من تكلفة التمويل.
- إذا كان العميل يخطط لتوحيد جميع التزاماته المالية من أقساط القروض والديون في تمويل واحد مثل الحصول على منتج تمويلي لشراء المديونية[1]

---

(١) ينظر موقع عاجل رابط https://ajel.sa/economy/jh2hdk

## الخاتمة:

بعد هذا التطواف في جنبات هذا البحث، فقد توصل البحث إلي نتائج يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية :

**أولاً**: مسألة ( ضع وتعجل ) من المسائل المشهورة ، والتي لها تطبيقات معاصرة

**ثانياً**: ( ضع وتعجل ) لها تعريفان، الأول: باعتبارها مركبا، والثاني: باعتبارها لقبا علي مسألة مشهورة في الفقه الإسلامي ،المختار ما ذكره السبكي : أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين : ضع بعض دينك، وتعجل الباقي ، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه.

**ثالثا**: هناك ألفاظ أو تعبيرات كثيرة لها صلة بمسألة ضع وتعجل تم بيان وجه العلاقة بينها.

**رابعا**: صُورَة مسألة ضع وتعجل: أن يكون لرجل علي آخر دينا مؤجلا فيطلب الدائن من المدين تعجيل الدين أو ما تبقي منه مقابل إسقاط جزء من الدين، أو يطلب المدين من الدائن ذلك.

**خامساً**: تم حصر أقوال الفقهاء في مسألة ( ضع وتعجل ) في أربعة أقوال ، أري أن القول الأولي بالاختيار هو القول الثالث، القائل بالجواز إذا لم يكن بناء علي شرط مسبق، وهو ما عليه الأصحاب من الشافعية، وما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

**سادسًا** : ذكر ابن رشد –رحمه الله تعالي– سبب الخلاف بين الفقهاء، وهو وجود ما يظن أنه تعارض بين قياس الشبه بين ( ضع وتعجل) و(أخرني وأزدك)، وبين قوله – صلي الله عليه وسلم فيما رواه عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج

بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ضعوا وتعجلوا ".

**سابعاً**: من التطبيقات المعاصرة في مسألة ( ضع وتعجل ) الوضع مقابل التعجيل في بيع المرابحة، سواء كانت مرابحة بسيطة أو مركبة، حال كون الثمن مؤجلاً، ولم يكن متفقًا علي ذلك، وهذا عموما يتفق مع ما تم ترجيحه من أقوال في مسألة ضع وتعجل، وهو القول الثالث في المسألة، وهو قول الأصحاب من الشافعية، وما ارتأه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مسألة ضع وتعجل.

**ثامناً**: من التطبيقات المعاصرة في مسألة ( ضع وتعجل ) الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية )علي أن الراجح من أقوال أهل العلم فيها التحريم مطلقا، سواء كان الخصم علي نفس المصرف أو غيره؛ لأنها قرض ربوي ، فالعميل اقترض من البنك مبلغا من المال، علي أن يدفع أكثر منه، وهو الورقة التجارية.

**لذا** : فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م: أن الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة

**كما قرر**: أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

**تاسعًا**: من التطبيقات المعاصرة في مسألة ( ضع وتعجل ) النظام الإلزامي في ضع وتعجل، وهو نظام يوجب علي الدائن ( البنك) قبول السداد المعجل من المدين والحط العادل عنه من الدين مقابل ذلك، **وهو نظام أجازته الكثير من هيئات الرقابة الشرعية لدي البنوك الإسلامية؛ لأدلة معتبرة**

**عاشرا:** قدم البنك المركزي السعودي جملة من التوجيهات لعملائه قبل اتخاذ قرار بتعجيل السداد مقابل الوضع من الدين.، منها :

١- مراعاة التوقيت وظرف اتخاذ هذا القرار: حيث ينبغي علي العميل التأكد من أن ذلك سيعود عليه بالنفع وتوفير المال.

٢ - يفضل التخلص من أقساط التمويل قبل انتهاء فترة السداد في الحالات التالية:

- عند حصول العميل على دخل إضافي كزيادة الراتب الشهري أو الحصول على بدلات أو مكافآت مالية تكفي لتغطية أقساط التمويل المستحقة.
- إذا كان لدى العميل مدخرات مالية يستثمرها بشكل يحقق له أرباح أقل من تكلفة التمويل.

## التوصيات :

١-الإكثار من الدراسات ذات المؤشر الدال على مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها وعدم قصورها عن مواكبة العصر.

٢-المزيد من الاهتمام بإبراز قرارات الجهات الإشرافية الشرعية في المؤسسات المالية.

٣-توحيد جهات الفتوي في المؤسسات المالية ؛ حيث إن تعدد الفتاوي من جهات الفتوي للمؤسسات المالية المختلفة ؛ ربما يؤدي إلي فهم العملاء أن هناك تعارضا في المفتي به ؛ مما يؤدي إلي وقوع البلبلة والاضطراب بين العملاء .

٤- تقنين تشريعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي ؛ وذلك بتضافر جهود الشرعيين والاقتصاديين والحقوقيين وغيرهم

## الفهارس:

## فهرس المراجع:


### بعد القرآن الكريم

### أولا : مراجع التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

### ثانيا: مراجع الحديث:

١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

٢- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

٣- السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

٥- المصنف، للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥

٧- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

## ثالثاً : مراجع اللغة العربية :

١- أساس البلاغة: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ،المحقق: د. نعمان محمد أمين طه الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصرالطبعة: الثالثة

٤- طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٥- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.

٧- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨- المعجم الوسيط : المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

**رابعا : مراجع أصول الفقه وقواعده :**

**١ـ** الممتع في القواعد الفقهية، أ.د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار التحرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي١٤٤١ - ٢٠٢٠م.

- **الفقه الحنفي:**

١- الاختيار لتعليل المختارالمؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

٤- رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٥- العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠م

٦- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

٧- فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي

٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٩- المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

- **الفقه المالكي**:

١- « ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) ، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤

٣- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)

٤- التهذيب في اختصار المدونة/ المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور محمد

الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٥- حاشية العدوي دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٦- شرح زروق على متن الرسالة» المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ) ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة.

٨- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي المالكي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، د : ت

٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م المحقق: عبد السلام محمد الشريف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤

- **الفقه الشافعي**:

١- أسنى المطالب دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت

٢- الأم : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي ،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٧- فتاوي السبكي، دار المعرفة ، د: ت.

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٨- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- **الفقه الحنبلي** :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د: ت

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع نالمؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤- الفروع : المؤلف: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧- المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة

- **الفقه العام والمواقع الالكترونية:**

١- إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامي بالحط من الدين عند السداد المبكر، الأستاذ الدكتور عصام خلف العنزي، وهو بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية ، والذي عقد في البحرين ٢-٣ شعبان ١٤٤٠/ والموافق ٧-٨ أبريل ٢٠١٩

٢- إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، للأستاذ الدكتور عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السابع عشر للمؤسسات المالية والإسلامية، والذي عقد في البحرين من ٢-٣ شعبان ١٤٤٠، الموافق ٧-٨ أبريل ٢٠١٩

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.

٤- تعجيل سداد الديون بين الجزاء والمكافأة الأستاذ خالد أحمد عثمان/ جريدة الاقتصادية/ السبت ٩ يناير ٢٠١٠،

https://www.aleqt.com/2010/01/09/article_329681.html

٥- دار الإفتاء المصرية : / تنازل الدائن عن بعض الدين المؤجل مقابل الدفع حالا ، المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام ، تاريخ الفتوى : ٠٤ سبتمبر ٢٠١٨، رقم الفتوى ١٤٦٠٥ ، رابط :

http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14605&title=

٦- الدليل الشرعي للتمويل الشخصي لبنك البلاد السعودي ، سلسة مطبوعات المجموعة الشرعية ( ٢١)

٧- رسالة ماجستير بعنوان : حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي إعداد حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح ، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية.

٨- فتاو ي د. حسام عفانة

٩- فتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان الكويتي ( ٢٠٠٤- ٢٠١٩)

١٠- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

١١- فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د سعد بن تركي الخثلان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ( ١٤٣٨، ٢٠١٧)

١٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/ ٢ و٥/ ٣)[١] بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ،رابط :

https://iifa-aifi.org/ar/1751.html

لمجموعة من المؤلفين[الكتاب مرقم آليا]تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

١٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان : جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على "ضع وتعجل د. خالد بن محمد السياري ،

https://www.aliqtisadalislami.ne

١٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٥- المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي : د إيمان الشحات مصطفي محمد ، مجلة الدراسات الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا

١٦- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ( ١٤٢٧- ٢٠٠٧)

١٧- المعيار الشرعي ٤٧ ، ضوابط حساب ربح المعاملات ، الصادر في جمادي الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ( ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.

١٨- المعيار الشرعي رقم -٨- ( المرابحة) ، الصادر بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار ( مايو)٢٠٠٢م). الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

١٩- موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات )

٢٠- موقع البنك المركزي السعودي – ساما –

https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News14270214.aspx

٢١- موقع المرسال

https://www.almrsal.com/post/1023731

٢٢- ينظر موقع عاجل / رابط

https://ajel.sa/economy/jh2hdk

# فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ..... ٢٨٥
المبحث الأول: في التعريف، والألفاظ ذات الصلة والعلاقة، والتعليق علي ذلك، ..... ٢٨٨
المطلب الأول: في تعريف ضع وتعجل ، ..... ٢٨٩
الفرع الأول: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها مركبا ..... ٢٨٩
الفرع الثاني: في تعريف ضع وتعجل باعتبارها لقبا لمسألة مشهورة في الفقه الإسلامي..... ٢٩٠
المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة والعلاقة ..... ٢٩٤
المطلب الثالث: تعليق علي الألفاظ ذات الصلة والعلاقة ..... ٢٩٧
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار ..... ٢٩٨
المطلب الأول: صورة المسألة ..... ٢٩٩
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة، وسبب اختلافهم، وبيان الرأي المختار..... ٣٠٠
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة في مسألة ضع وتعجل ..... ٣١١
المطلب الأول: في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة ..... ٣١٢
الفرع الأول: في تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً. ..... ٣١٢
الفرع الثاني : في بيان المراد بالمرابحة البسيطة والمركبة ، وحكمهما. ..... ٣١٢
الغصن الأول: المرابحة البسيطة : ..... ٣١٢
الغصن الثاني : المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء ) . ..... ٣١٥
الفرع الثالث : في حكم الوضع مقابل التعجيل في المرابحة. ..... ٣٢٠
المطلب الثاني: في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية )، ..... ٣٢٢
الفرع الأول : في بيان المراد بالأوراق التجارية وأنواعها . ..... ٣٢٢
الفرع الثاني : في بيان حكم الوضع في الأوراق التجارية مقابل التعجيل ( حسم الأوراق التجارية) ..... ٣٢٥
المطلب الثالث : النظام الإلزامي في ضع وتعجل ،وحكمه ، ..... ٣٢٧
الفرع الأول: مفهوم النظام الإلزامي في ضع وتعجل. ..... ٣٢٧
الفرع الثاني : الحكم الفقهي في النظام الإلزامي في ضع وتعجل . ..... ٣٣٠
المطلب الرابع: توجيهات البنك السعودي قبل السداد المبكر..... ٣٣٤
الخاتمة: ..... ٣٣٥

**التوصيات** :..... ٣٣٧

**الفهارس**:..... ٣٣٨

**فهرس المراجع**:..... ٣٣٨

**فهـــــرس الموضوعـــــات** ..... ٣٤٩

}